## يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـــــفِ
مَن زارَ قَبرَكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي
زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــــــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَفِ
زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــــــي
إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـــــاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـــــفِ
حَتَّى إذا طِفْـــــــتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـــلْ البابَ تَلْقى وَجْهَهُ فَقِـــــــفِ
وقُل سَلامٌ من الله الســـــــلامِ على
أَهـــلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـــرَفِ

السنة الثالثة/ العدد السابع ذو القعدة ١٤٤٦هـ – آيار ٢٠٢٥م

لَّةُ
بيضاء
فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٧)
السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦هـ آيار ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
علاء عبد الحسين جواد القسّام
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي

هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د.أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة خمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وآديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

مجلة القبة البيضاء

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
العدد (٧) السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦هـ آيار ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

# دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام( office Word ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم ( A٤ ).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط ( Times New Roman ) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: ( بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكترونيّ: (hus٦٥in@Gmail.com ) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

## محتوى العدد (٧) ذو العقدة ١٤٤٦هـ آيار ٢٠٢٥م المجلد الأول


| ت | عنوانات البحوث | اسم الباحث | ص |
|---|---|---|---|
| ١ | حكم حضور المرأة للجنائز في الشريعة الإسلامية | أ.د.خالد محمد جاسم | ٨ |
| ٢ | علم الجينوم بين العلم الحديث وعلم الكلام | أ.م.د. أحمد عبدالوهاب عبدالرزاق | ١٦ |
| ٣ | An Analysis of Selected Social Media Posts by Joe Biden on the Ukraine War: A Stylistic Study | Asst. Prof. Dr. Hassan Abdul-Jabbar Naji | ٣٠ |
| ٤ | نظريات الأصوليين في طرق جعل الأمارات والأحكام الظاهرية وآثارها في علم الأصول | أ.م.د.عصام وهاب مطلب النفاخ | ٤٨ |
| ٥ | فاعلية استراتيجية(P.E.C.S) في اكتساب المفاهيم النحوية و تنمية الدافعية العقلية لدى طلاب الصّف الثاني المتوسط | أ.م. د. مصطفى سوادي جاسم | ٦٠ |
| ٦ | تفسير سورة ألم نشرح لك زين العابدين بن أبي العباس المرزوقي كان حيا (١٠٦٠هـ)دراسة وتحقيق | م.د.حامد حسين مطر | ٨٠ |
| ٧ | التجريم القانوني لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية | م.د.عذراء ياسر عبيد | ٩٤ |
| ٨ | دور الامم المتحدة في الترويج للمثلية الجنسية في الدول الإسلامية | م.د. حسن ساجت هداب | ١٠٨ |
| ٩ | أثر العناصر اللغوية وغير اللغوية في توجيه دلالة الألفاظ القرآنية عند أهل البيت(عليهم السلام) | م. د. أحمد صابر راضي | ١٢٢ |
| ١٠ | أسباب تفشي ظاهرة الدروس الخصوصية في مادة الرياضيات من وجهه نظر المدرسين | م.د. هاله عدنان كاظم | ١٤٦ |
| ١١ | حماية الاعيان المدنية في النزاعات الدولية | م.د .مهدي صالح مهدي حسن | ١٥٨ |
| ١٢ | مفهوم الغاية عند الإمامية «دراسة أصولية» | م.د. خضر عبد الباقي خضر | ١٧٠ |
| ١٣ | تأثير الشغف والإبداع في ريادة الأعمال على اتخاذ القرارات الريادية | م.د. أحمد عبد الحسن دحام | ١٨٠ |
| ١٤ | سياسة الصين تجاه مسلمي شينجيانغ الايغور أنموذجاً | م.د.لقاء شاكر الشريفي | ٢٠٢ |
| ١٥ | مظاهر البداوة في شعر زهير بن أبي سلمى | م. د. محمد إبراهيم أحمد | ٢١٦ |
| ١٦ | مُعتَصِمُ السيدُ أحمد، وقراءتُهُ المُتعسفةُ للفلسفةِ الإسلامية مَبحَثُ الوجودِ أنموذَجاً | م. د. عقيل رحيم الساعدي | ٢٢٨ |
| ١٧ | الشخوص المقدسة في المنظور المسيحي «نماذج مختارة» | م.م. اخلاص جعفر محمد<br>أ.د. حازم عدنان أحمد | ٢٤٤ |
| ١٨ | نظرة قرآنية حول مفهوم الموت | م.م طه ياسين معارج | ٢٥٨ |
| ١٩ | مدى مسؤولية الولايات المتحدة عن احتلال العراق.! | م. م عبد الكريم فهد الدليمي | ٢٧٠ |
| ٢٠ | مواقف أبي حيّان الأندلسيّ (٧٤٥هـ) من آراء سيبويه والأخفش الأوسط النحوية في كتابه الموفور من شرح ابن عصفور | م. م. على عبد الكريم عبد القادر | ٢٨٦ |
| ٢١ | آراء المستشرقين في القراءات القرآنية | م.م. ساجدة تركي عيدان | ٣٠٠ |

# حماية الاعيان المدنية في النزاعات الدولية

م. د . مهدي صالح مهدي حسن
وزارة التربية/المديرية العامة للتربية في محافظة ميسان

المستخلص :
ان استخدام القوة في العلاقات الدولية له ممارسات قديمة وهي ظهرت على المستوى الدولي منذ ظهور مصطلح (الدولة ) الى يومنا هذا , واكثر الدول تسعى لحل الخلافات باستخدام القوة ومن خلال النزاعات الدولية على الرغم من تحريم ميثاق الامم المتحدة لاستخدام القوة الا في نطاق ضيق جدا, الا اننا نشاهد قيام عدت حروب عدوانية بين الدول وخلال القانون الدولي المعاصر , ولما لهذه الحروب من اثار وخيمة اذ لا بد من تقييدها ووضع بعض الاماكن بمنأى عن الاستهداف لكونها ضرورية لحياة المدنيين ومنها ( الاعيان المدنية ) .
الكلمات المفتاحية : ميثاق الامم المتحدة، القانون الدولي المعاصر، الاعيان المدنية.

**Abstract :**
**The use of force in international relations has ancient practices and has appeared at the international level since the emergence of the term (state) to the present day. Most countries seek to resolve disputes by using force and through international disputes, despite the United Nations Charter prohibiting the use of force except within a very limited scope. However, we are witnessing the emergence of numerous wars of aggression between countries and during contemporary international law, and because of the dire effects of these wars, they must be restricted and some places should be kept away from targeting because they are necessary for the lives of civilians, including (civilian objects).**
**Keywords: United Nations Charter, contemporary international law, civilian objects.**

## أولاً : موضوع البحث
في هذه الدراسة استخدمنا مصطلح ( الاعيان المدنية ) للإشارة الى الاعيان الضرورية لحياة المدنيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية وهي مختلفة الانواع والتي يحضر استهدافها او تدميرها خلال النزاعات المسلحة بصور عامة الا ان دراستنا تتمحور حول النزاعات المسلحة الدولية عن غيرها من الحروب الاهلية والتي يشملها القانون الدولي العام بصورة عامة والقانون الدولي الانساني بصورة خاصة من خلال وضع القيود التي تمنع او تقيد بعض الاستخدامات غير المشروعة لاستهداف المدنيين او الاعيان الامنية اذ ان الدراسة تتمحور حول حماية الاعيان المدنية دون غيرها

## ثانياً : اشكالية البحث
ان الاشكاليات القانونية التي تثار من بيان الاعيان المدنية والتعريف بها وتمييزها عن غيرها مع بيان الحماية الدولية الممنوحة لها , اذ ان اغلب الحروب الدولية تستهدف هذه الاعيان المدنية تحت مسوغ مشروعية استهدافها لفقدانا الحماية الدولية لكونها اصبحت تستخدم للأعمال العسكرية وانها تعد ميزة قتالية وفقاً لراي الجهة المستهدفة لتلك الاعيان المدنية .

## ثالثاً: منهجية البحث
أن طبيعة البحث وموضوعه تستدعي الاعتماد بدرجةكبيرة على المنهج التحليلي من اجل تحليل القواعد العامة للقانون الدولي الانساني لبيان مدى حماية تلك الاعيان المدنية من الناحية التطبيقية والنظرية خلال النزاعات الدولية .

رابعاً: هيكلية البحث :

سنستعرض في موضوع حماية الاعيان المدنية في النزاعات الدولية , مبحثين يتمحور المبحث الاول حول ماهية الاعيان المدنية وفقاً للقانون الدولي وينفرد الى مطلبين الاول حول التعريف بالأعيان المدنية وبيان انواعها ويتفرع الى فرعين الاول لبيان تعريف الاعيان المدنية , اما الفرع الثاني لاستعراض انواع الاعيان المدنية , اما المطلب الثاني هو التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من خلال فرعين الاول حول معيار المساهمة الفعلية في العمليات العسكرية والفرع الثاني معيار تحقق ميزة عسكرية , اما المبحث الثاني القواعد القانونية لحماية الاعيان المدنية والمسؤولية عن الاخلال بها ويتكون من مطلبين , الاول هو الحماية القانونية للاعيان المدنية ويتفرع الى الفرع الاول الحماية العامة اما الفرع الثاني هو الحماية الخاصة اما المطلب الثاني هو المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الاعيان المدنية وينقسم الى فرعين الاول حول المسؤولية المدنية اما الفرع الثاني المسؤولية الجنائية .

وفي الختام سوف نبين اهم ما توصلنا الية من استنتاجات وتوصيات وفقاً للقانون الدولي بصورة عامة والقانون الدولي الانساني بصورة خاصة .

المبحث الأول:

ماهية الاعيان المدنية وفقاً للقانون الدولي

يتضمن القانون الدولي الانساني , جانبين اساسيين , الاول شخصي , اي طوائف الاشخاص او الكائنات المخاطبة بأحكامه , اما الثاني موضوعي او مادي , ويخص الاشياء او الاعيان او الاماكن محل الحماية وهو موضوع دراستنا , لذلك سوف نستعرف في هذا المبحث مطلبين الاول التعريف بالأعيان المدنية وبيان انواعها اما المطلب الثاني التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية .

المطلب الأول:

التعريف بالأعيان المدنية وبيان انواعها

سنستعرض في هذا المطلب التعريف بالأعيان المدنية من خلال الفرع الاول اما الفرع الثاني فهو لبيان انواع الاعيان المدنية .

الفرع الأول:

التعريف بالأعيان المدنية

ان قواعد القانون الدولي الانساني لم تحدد على سبيل الحصر مفهوم الأعيان المدنية ولكن ذلك لن يؤثر على الاهمية وبيان ماهية تلك الاعيان في قواعد هذا القانون ,كما انه لن يؤثر ايضاً على امكانية وضع المبادئ العامة لتعريف الاعيان المدنية و تحديد نطاقها بما تشمله

من اشياء تخدم اغراضاً انسانية او سلمية تامي المدنيين بشرط عدم استخدامها في الاغراض العسكرية (١).

تعد اخذ الدول لهذه الصفات من خلال عدها واحدة من قواعد القانون الدولي العرفي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية . اذ لا بد أن يتم تعريف الأعيان المدنية مرتبطا بتعريف الأهداف العسكرية اذ يمكن مهاجمة الأعيان التي توصف بالأهداف العسكرية فقط ؛ وتكون الأعيان الأخرى غير العسكرية محمية من الهجمات , اذ نص على هذا التعريف للأعيان المدنية في المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول، والتي لم يسجل عليها أية تحفظات وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، أعلنت المكسيك أنّ المادة ٥٢ أساسية جداً بحيث "لا يمكن أن تكون موضع أية تحفظات البتة ، لأنّ أية تحفظات ستتعارض مع الهدف والغاية من البروتوكول الأول وتقوّض أساسه" وقد استخدم التعريف ذاته بشكل مستقر عليه في المعاهدات ت الاخرى ، أي في البروتوكول الثاني وصيغته المعدلة ، والبروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن بعض الاسلحة التقليدية كذلك وعند التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (٢) .

اذ جاء في المادة (٥٢ ) بان , لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع . والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية ولا تحقق ميزة عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

٢– تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب , ولا يمكن توجيه اهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان التي لم تسهم مساهمة فعالة في العمل الحربي سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بميزتها أم باستخداماتها ، الذي يعد تدميرها الكلي أو الجزئي أو احتلالها أو تخريبها في الظروف السائدة ميزة عسكرية أكيدة.

٣– اذا كان هناك شك فيما إذا كانت تستخدم عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري ، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك (٣).

اذ ان وفقاً لما حددته الفقرة الثانية للمادة (٥٢) المذكورة انفاً من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، يقصد بالأعيان المدنية "كافة الأعيان التي ليست أهدفا عسكرية ، وأن الأهداف العسكرية هي الأعيان التي تساهم "مساهمة فعّالة" في الأعمال العسكرية حسب طبيعتها وموقعها والغاية منها أو من استخدامها، وهي كذلك الأعيان التي ينتج عن تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها "ميزة عسكرية أكيدة" .

وذلك يشمل كل من المنازل والمدارس والجامعات والمستشفيات ودور العبادة والكباري والجسور والمزارع والمنشآت الهندسية والمصانع وموارد مياه الشرب ومنشآت الري ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، وبصفة عامة كل ما يهدف لخدمة الأغراض المدنية. ويشكل الاعتداء على هذه المنشآت خطراً شديداً على السكان المدنيين. كما وذكرت هذه الأعيان على سبيل المثال لا الحصر، حتى لا يتم تضيق نطاق الحماية الخاصة بتلك المنشآت والأعيان . آما حظرت نص المادة ( ٥٢ ) كافة صور الاعتداء المتوقع ضد هذه الأعيان، سواء تمثل ذلك في المهاجمة أو التدمير أو النقل أو التعطيل لتلك الأعيان(٤).

## الفرع الثاني:

## انواع الاعيان المدنية

حسب ما جاء في المادة (٥٢ ) من البرتوكول الاضافي الاول عام ١٩٧٧ فان ذكر الاعيان جاء على سبيل المثال لا الحصر لذلك سنذكر بعض من تلك الاعيان خلال دراستنا .

تقسم الاعيان المدنية من حيث اهميتها وطرق استخدامها وحاجة المدنيين لبقائها , وان القانون الدولي الانساني يحظر توجيه الاعمال الانتقامية او الاقتصاص من الاشخاص المدنيين , والتي تصيب اشخاصاً لا ذنب لهم في الافعال المعاقب عليها , ويعد القيام بذلك انتهاكاً لأحكام الحماية الواردة في القانون الدولي الانساني . وتؤكد المادة ٢٣/ ٣ من الاتفاقية الرابعة على " حظر تدابير الاقتصاص من الاشخاص المحميين وممتلكاتهم " , كما اكد هذا الحظر البرتوكول الاول . واذ يكرس هذا المبدأ في حمايته في حظر الاعمال الانتقامية ضد الاشخاص المدنيين والاهداف المدنية , وكذلك اسرى الحرب , والجرحى والمرضى والغرقى , والاشخاص الذين تشملهم الاتفاقية الرابعة بالحماية , والممتلكات الثقافية والبيئة الطبيعية , والاشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوة خطرة وكذلك الاشياء التي لا غنا عنها الاستمرار حياة السكان المدنيين(٥).

لذلك تعد من الاعيان المدنية وضرورة حمايتها اثناء النزاعات المسلحة هي الممتلكات الثقافية , والتي تعرف بانها " كل انواع المنقولات والعقارات التي تمثل اهمية التراث الثقافي لشعب ما , مثل الجامعات , والمتاحف , ودور العبادة , والاضرحة الدينية , واماكن حفظ الاعمال الفنية " وتعرف كذلك بانها " كل اعمال الانسان المنسوبة الى نشاطه الابداعي في الحاضر والماضي فنياً وعلمياً وتربوياً " (٦) .

وتنص (المادة ١٦ ) من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه "يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال باتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح" (٧).

تعد اتفاقية لاهاي ( ١٩٥٤ ) اول اتفاقية دولية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي (٨) اما المنشآت ذات القوة الخطرة , تعد المنشآت ذات القوى الخطرة ) Dangerous Forces ) تلك التي يمكن ان يترتب على الهجوم عليها احداث خسائر جسيمة للسكان المدنيين , اذ ذكرت المادتان (١٥, ٥٦ ) من البروتوكولين الاضافيين الاول والثاني لعام ١٩٧٧ على التوالي المنشآت المحتوية على قوى خطرة التي لا تكون محلاً للهجوم وهي المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية (٩). اضافة الى الامثلة على القوى الخطرة , منها السدود , والحواجز المائية و الاشغال الهندسية والمنشآت الاخرى الواقعة عند او محاذاة هذه الاشغال الهندسية والمنشآت فأنها تكون اعيان مدنية وتظهر الممارسة ان الدول تعي احتمال المخاطر العالية بوقوع خسائر فادحة بصورة عارضة قد تنجم عن الهجمات ضد هذه الاشغال عندما تشكل اهدافاً عسكرية وبالتالي تقر بوجوب ايلاء عناية خاصة في حالة الهجوم عليها (١٠).

ولم يرد في المادتان ( ١٥ , ٥٦ ) من البروتوكولين الاضافيين الاول والثاني لعام ١٩٧٧ أي تعريف للمنشآت ذات القوى الخطرة بل وردت على سبيل المثال وهذا جانب ايجابي في القانون الدولي الانساني , لذلك جاء ايضاً في تعريف المنشآت ذات القوى الخطرة في الفقه على انها , تلك التي يترتب على الهجوم عليها انطلاق قوى خطرة ومن ثم احداث خسائر جسيمة للسكان المدنيين (١١).

اما الاعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين والتي تعد الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين طبقاً للمادة ( ٥٤ ) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ الفقرة ب " المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها واشغال الري " (١٢).

## المطلب الثاني:

## التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

ان من مظاهر حماية الاعيان المدنية خلال النزاعات الدولية هو التمييز بين تلك الاعيان ( المدنية ) عن الاعيان العسكرية التي يجوز استهدافها وفقاً لشروط وضوابط محددة . ينص القانون الدولي الانساني على ان الهجمات يجب ان تقتصر حصراً على الاهداف العسكرية وعلى ان الاعيان المدنية لا يجوز ان تكون هدفاً للهجوم او الاعمال الانتقامية ولذلك تعرف الاعيان العسكرية بانها " تلك الاهداف التي تساهم بصورة فعالة في العمل الحربي سواء كان ذلك بطبيعتها ام بموقعها ام بمميزتها ام باستخدامها والتي يحقق تدميرها الكلي او الجزئي او احتلالها او تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية اكيدة , واذا اثار الشك حول ما اذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية , مثل مكان للعبادة او منزل او أي سكن اخر او مدرسة انما تستخدم في تقديم نشاط فعالة للعمل الحربي , فانه يفترض انها لا تستخدم لهذا الغرض(١٣).

لذلك سوف نستعرض في هذا المطلب فرعين الاول لبيان معيار المساهمة الفعلية في العمليات العسكرية والفرع الثاني معيار تحقق ميزة عسكرية .

### الفرع الأول:

### معيار المساهمة الفعلية في العمليات العسكرية

يعد هذا المعيار من اهم المعايير بهذا المجال , اذ استخدمت معيار المساهمة الفعلية في الاعمال العدائية الى العديد من المعايير الاخرى المكملة له اذ ورد ضمن مناقشات معهد القانون الدولي في ادنبرة ١٩٦٩ بشان مسالة التمييز بين الاهداف المدنية والعسكرية بحيث جاء في المادة الثانية من توصية معهد القانون الدولي بانه " تعد كأهداف عسكرية تلك التي بطبيعتها الفعلية او غايتها او استخدامها , تسهم مساهمة فعالة في الهدف العسكري , او يعترف عموماً بأهميتها العسكرية والتي يقدم تدميرها الجزئي او الكلي في الظروف السائدة ميزة عسكرية محددة وملموسة " (١٤).

وجاء في المادة (٥٢ ) من البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ بان " توجهه الهجمات على الاهداف العسكرية

فقط , وتحدد الاهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تعد استهدافها يحقق مساهمة فعالة في العمل العسكري , سواء كان ذلك بطبيعتها ام بموقعها ام بغاياتها ام باستخدامها , والتي يحقق تدميرها التام او الجزئي او الاستيلاء عليها او تعطيلها في الظروف السائدة حين ذلك ميزة عسكرية اكيدة "(١٥).

وتضيف الحماية لتلك الاعيان المدنية من خلال تلك المادة اذ تقضي به الفقرة الثالثة من المادة نفسها من تفسير الشك المثار حول استخدامات الاعيان المدنية في دعم العمل الحربي لصالح عدها اعيانا مدنية لا تستخدم في توفير هذا الدعم , وهو ما ينطوي على نوع من التوسعة في معنى الاعيان المدنية الواجب حمايتها اثناء النزاعات المسلحة , اذ تنص الفقرة المذكورة على انه " اذا ثار شك حول ما اذا كانت عين تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة او منزل او أي مسكن اخر او مدرسة , انما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري , فانه يفترض انها لا تستخدم كذلك(١٦).

الفرع الثاني:

معيار تحقق ميزة عسكرية:

ولما كانت حماية الاعيان المدنية بموجب اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ من حيث الأصل ، فقد استعان عدد من الفقهاء بمفهوم الأهداف العسكرية على النحو الوارد بالبروتوكول الأول ١٩٧٧ فقد حددت الفقرة الثانية من المادة الثانية والخمسين المقصود بعبارة «الهدف العسكري » حيث اشترطت لتوافر صفة الهدف العسكري لممتلك ما، أن يساهم هذا الممتلك مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعته أم بموقعه أم بغايته أم باستخدامه، وأن يحقق تدمير هذا الممتلك بشكل تام أو جزئي أو الاستيلاء عليه أو تعطيله في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة . وقد حاولت الفقرة الثالثة من هذه المادة إضفاء مزيد من التوضيح لمفهوم «الهدف العسكري » عن طريق تقرير أنه في حالة الشك حول ما إذا كان مكان ما يكرس عادة لأغراض مدنية مثل دار للعبادة أو منزل أو مسكن أو مدرسة إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك ,ولا شك أن المادة الثانية والخمسين من البروتوكول الأول ١٩٧٧ تعكس التوازن الذي أقامه القانون الدولي الإنساني بين الضرورات العسكرية والحاجات الإنسانية، حيث تسمح بتوجيه الأعمال العدائية للاعيان المدنية متى ثبت أن هذه الأعمال العدائية ضرورية (١٧).

قد جاءت الفقرة (و) من المادة الأولى من البروتوكول الثاني ١٩٩٩ موضحة المقصود بالأهداف العسكرية مسترشدة في ذلك بالبروتوكول الأول ١٩٧٧ فقد نصت الفقرة )و( على أنه يعتبر ممتلك ما هدفًا عسكريًا متى ساهم، بحكم طبيعته أو موقعه أو الغرض منه أو استخدامه استخدامًا فعالاً في العمل العسكري، والذي يحقق تدميره التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو تعطيله في الظروف السائدة في هذا الوقت، ميزة عسكرية أكيدة. وقد أكد القضاء الدولي على هذا السبب لزوال الحماية المقررة على الممتلكات الثقافية. ففي حكمها في قضية **Blaškic Indictment** ذهبت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى وجوب ألا تستخدم الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة لأغراض عسكرية وألا تكون على مقربة من الأهداف العسكرية (١٨).

المبحث الثاني:

القواعد القانونية لحماية الاعيان المدنية والمسؤولية عن الاخلال بها

بين القانون الدولي العام والقانون الانساني بصورة خاصة قواعد قانونية واعراف دولية لحماية الاعيان المدنية سواء اكانت قواعد عامة ام قواعد خاصة , مع بيان المسؤولية المترتبة جراء انتهاك تلك القواعد الخاصة بتلك الاعيان المدنية سواء اكن الانتهاك من قبل الافراد ام من قبل الدول .

لذلك سوف نستعرض في هذا المبحث مطلبين , الاول لبيان القواعد القانونية لحماية الاعيان المدنية , والمطلب

الثاني بيان انواع المسؤولية عن الاخلال بتلك القواعد .

المطلب الأول:

الحماية القانونية للاعيان المدنية

وفر القانون الدولي الإنساني حماية عامة وحماية خاصة للأعيان المدنية تظهر جلية في كل من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ واتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ . لذلك سنبين في هذا المطلب الحماية العامة في الفرع الاول , و الحماية الخاصة للاعيان المدنية في الفرع الثاني .

الفرع الأول:

الحماية العامة للاعيان المدنية

تتمتع الاعيان المدنية بحماية عامة من الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية , ووردت هذه الحماية خلال التطور التاريخي لها لبعض الاعيان على سبيل التحديد مثل تلك التي وردت في المادة ٢٥ من اللائحة المتعلقة بأعراف وقوانين الحرب الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة ١٩٠٧ والتي تحظر مهاجمة او قصف " المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية آياكانت الوسيلة المستعملة " وايضاً الاحكام التي وردت بخصوص حماية بعض الاعيان الثقافية في المادة ٢٧ من ذات اللائحة بالنص على حظر مهاجمة او قصف " المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والاعمال الخيرية والاثار التاريخية " (١٩).

فاتفاقية لاهاي ١٩٠٧ تحظر تدمير او ممتلكات العدو او حجزها الا اذاكانت ضرورات الحرب تقضي حتماً هذا التدمير او الحجز وتحظر مهاجمة او قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية آياكانت الوسيلة المستعملة ويتعين على قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف ان يبذل قصارى جهده لتحذير السلطات باستثناء حالات الهجوم عنوة وفي حالة الحصار او القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والاعمال الخيرية والاثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى شريطة الا يستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية ويجب على المحاصرين ان يضعوا على هذه المباني او اماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم اشعار العدو بها مسبقاً (٢٠).

وتتمثل قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة في النقاط التالية:

١. لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع.

٢. لا يجوز استهداف أيّ من الأعيان التي لا تساهم مساهمة فعّالة في الأعمال العسكرية ولا يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية.

٣. في حال أن ثار شك حول استخدام أحد الأعيان المدنية لتقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يجب أن يفترض أنها لا تستخدم لذلك ، وفقاً لنص المادة ( ٥٢ ) من البروتوكول الأول.

بالرغم من هذه الحماية، إلا أنه لم تخل أية حرب من الحروب من المساس بالمدنيين والأعيان المدنية، مما دفع المجتمع الدولي إلى تجريم الاعتداء على هذه الأعيان. وقد حددت المادة ( ١٤٧ ) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية ، ويعتبر تدمير واغتصاب الممتلكات دون مبرر يتعلق بالضرورة العسكرية انتهاكا جسيماً لأحكام الاتفاقية. وتلزم المادة ( ١٤٦ ) من نفس الاتفاقية الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ أية إجراءات تشريعية تلزم بفرض عقوبات جزائية فعّالة على مرتكبي المخالفات الجسيمة أو الذين يصدرون الأوامر باقترافها، وتقديمهم للمحكمة (٢١).

الفرع الثاني:

الحماية الخاصة للاعيان المدنية

ان الحماية القانونية الخاصة للاعيان المدنية شهدت توسعاً لحق بنطاق القانون الدولي الانساني , ولم يعد الامر

منحصراً على حماية ضحايا الحروب من الافراد بل امتد ليكفل الحماية الدولية للممتلكات الثقافية و المنشآت ذات القوة الخطرة و الاعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين في فترات الحروب , وكان هذا نتيجة لما شهدته البشرية من امتداد الاثار المدمرة للنزاعات الدولية المسلحة ليس فقط على الانسان بل ممتلكاته العامة والخاصة . إلى جانب الحماية العامة ، نصت اتفاقية لاهاي (١٩٥٤) على جواز تمتع بعض الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة بحماية خاصة متى كانت لها «أهمية كبرى» وقد اشترطت المادة الثامنة شرطين موضوعيين لحصانه أي ممتلك ثقافي بالحماية الخاصة. الأول أن يكون الموقع الثقافي واقعًا على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي هدف حربي مهم يعد نقطة حيوية , أما الشرط الثاني فيتمثل في عدم استعمال هذا الموقع الثقافي لأغراض عسكرية. ولا تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة والحصانة بمجرد عدها مكان ثقافي ما لم تتوافر الشروط الواردة بالفقرة السادسة من المادة الثامنة على ضرورة قيد الممتلك الثقافي الذي ترغب الدولة الطرف في الاتفاقية توفير الحماية الخاصة له في «السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة » الذي تشرف عليه منظمة اليونسكو , وتستلزم عملية التسجيل اتباع بعض الإجراءات الخاصة التي تشير إليها اللائحة التنفيذية المرفقة بالاتفاقية (٢٢).

اما الحماية الخاصة للاعيان التي تحتوي قوة خطرة , اذ كون هذه الاعيان تحتوي على طاقة لا يمكن التحكم في اثارها على الانسان والبيئة في حال خروجها عن السيطرة , ويقوم الانسان بتسييرها بطريقة تكمن من الاستفادة من الطاقة الموجودة فيها , وقد راعى القانون الدولي الانساني حجم الكارثة التي يمكن ان تنتج عن استهداف مثل هذه الاعيان على الانسان والاعيان التي يعيش فيها , لذا فقد وضع حماية خاصة لمثل هذه الاعيان , بحيث جاءت بموجب البروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧ في المادة ٥٦ منه والتي نصت على ان " لا تكون الاشغال الهندسية او المنشآت التي تحتوي قوى خطرة الا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية والاهداف العسكرية الاخرى الواقعة عند هذه الاشغال الهندسية او المنشآت محلا للهجوم ولا هدفاً لهجمات الردع حتى ولو كانت اهدافاً عسكرية اذا كان من شان مثل هذا الهجوم ان يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين " (٢٣).

اذ ان القانون الدولي وضع قواعد قانونية توفر حماية الاعيان المدنية , ومن تلك القواعد حظيت المنشآت ذات القوة الخطرة على نوعين من الحماية , الاولى الحماية العامة والاخرى الحماية الخاصة ونجد اساس هذه الحماية في المبادئ العامة والقواعد القانونية للقانون الدولي الانساني .

إن تدمير مثل هذه المنشآت يؤدي إلى آثار مدمرة للإنسان والبيئة مما تطلب ذلك حماية خاصة لهذه المنشآت ذكرتها المادة ٥٦ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، والمادة ١٥ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ حيث بينت هاتين المادتين تلك المنشآت على أنها الجسور والسدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية ، وهذا التعداد جاء على سبيل الحصر مما لا يتماشى مع المستجدات الحاصلة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع ، الأمر الآخر الذي يمكن ملاحظته هو أن هذه الحماية تمّ ربطها بما تسببه من خسائر للمدنيين ، وبالتالي تمّ ترك تقييم هذه الخسائر لأطراف النزاع مما ينتج عنه اختلاف في التقييم (٢٤).

اما الحماية الخاصة للاعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين , اذ اقر القانون الدولي الانساني حماية خاصة لبعض الاعيان المدنية ذات الاهمية البالغة والحيوية في حياة المدنيين , وقد جاء ذلك بنص المادة (٥٤) من البروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والتي نصت على حماية الاعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين " يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من اساليب الحرب ومنه يحظر مهاجمة او تدمير او نقل او تعطيل الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين " .

اذ جاءت المادة بمجموعة امثلة لا تفيد الحصر عن هذه الاعيان فذكرت المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها

والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها واشغال الري , وهذه الامثلة تشكل جانباً هاماً من جوانب الاعيان المدنية ويمكن الاستفادة من المجال الذي ترتكه المادة مفتوحاً بعدم حصر هذه المواد الى كل ما يمكن ان يستفيد منها الانسان ويكون ملزما لحياة السكان المدنيين , اذ تعد هذه المواد محرمة ضد المهاجمة والتدمير والنقل والتعطيل , وقد ربطت المادة انفاً بين الحماية المقررة لهذه الاعيان وحماية السكان المدنيين خاصة وان استهداف هذه المواد لا يؤدي فقط الى الاضرار بالمقاتلين وتجويعهم بل قد يمتد ذلك الاثر في كثير من الحالات الى المدنيين (٢٥) وعلى الرغم من الحماية التي صبتها المادة ( ٥٤ ) إلا أنه يؤخذ على ما جاء في الفقرة الثالثة من استثناء على الحظر الوارد في الفقرتين الأولى والثانية ، في حالة استخدامها من الطرف الاخر لتلك الأعيان والمنشآت باعتبارها زاداً ومؤنه لأفراد قواته المسلحة، حيث أصبح الحظر الوارد في الفقرتين الأولى والثانية حظراً نسبياً و ليس مطلقاً. وبالتالي سمح هذا الاستثناء باتخاذه ذريعة لتوجيه القصف على تلك الأهداف من قبل أطراف النزاع بحجة استخدامها زاداً لأفراد القوات المسلحة. ولتفادي هذا النقد قيدت الفقرة المذكورة عدم قيام أطراف النزاع باتخاذ إجراءات تؤدي إلى جعل السكان المدنيين بدون مأكل أو مشرب منعاً لإحداث مجاعات لهم، أو اضطرارهم للنزوح إلى أقاليم أخرى وترك أوطانهم . وقد خصصت حماية خاصة للمستشفيات في اتفاقية جنيف الرابعة من خلال (المادة ١٨ ) التي تنص على أنه "لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المخصصة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء ، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات ". آما أن ذات المادة تنص على وجوب تسليم جميع المستشفيات المدنية ، من قبل أطراف النزاع، شهادات تثبت أنها مستشفيات مدنية موضحة أنها لا تستخدم لأغراض تنفي عنها الحماية المخصصة في نفس الاتفاقية. آما أنه وفقا لنفس المادة، يجب تمييز المستشفيات المدنية بواسطة الشارة المنصوص عليها في (المادة ٣٨ ) من اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بالشارات المميزة – شارة الصليب أو الهلال الأحمر على أرضية بيضاء– إذا سمحت الدولة بذلك، على أن تكون هذه الشارات "واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية"(٢٦)

## المطلب الثاني:

## المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الاعيان المدنية

تقوم المسؤولية الدولية في حالة قيام دولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي بفعل يعد جريمة دولية سواء كان هذا الفعل بقيام عمل أو امتناع عن عمل ، وهذا الفعل يخالف التزام دولي مهما كان مصدر هذا الإلزام سواء كان اتفاقيات دولية أو عرفا دوليا ، أو المصادر الأخرى للقانون الدولي ، وبالتالي فأي اعتداء على هذه الاعيان المدنية أثناء نزاع مسلح يشكل جريمة دولية ، وبالتالي مسؤولية الطرف الذي قام بهذا الفعل ، ولذلك فإن قيام الدولة الطرف في النزاع الاعتداء على الأعيان المدنية يترتب عن ذلك مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية، وهذا ما سنستعرضه في الفرعين الآتيين .

### الفرع الأول:

### المسؤولية المدنية

مضمونها ( إلزام دولة ما بأداء تعويض مادي أو معنوي نتيجة لارتكابها بصفتها، أو ارتكاب أحد أشخاصها باسمها فعلا غير مشروع في القانون الدولي ترتب عليه ضرر مادي أو معنوي لدولة أخرى أو لرعاياها ) وتتكون هذه المسؤولية من العناصر التالية:

١ – العمل غير المشروع الذي يرتب عليه القانون الدولي العام المسؤولية .
٢ – نسبة المسؤولية عن هذا الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام .
٣ – ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي العام نتيجة لوقوع الفعل غير المشروع الملزمة للمسؤولية .

٤ – علاقة سببية بين الضرر والفعل غير المشروع وبتوافر هذه العناصر تقوم مسؤولية الدولة ويتوجب عليها:
ا – وقف العمل غير المشروع من طرف الشخص الدولي الذي قام باقتراف الفعل المخالف لأحكام القانون، فمثلا كان الفعل المرتكب هو قصف أعيان مدنية وجب وقف هذا العمل فورًا.
ب – إصلاح الضرر وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار وإن تعذر ذلك يكون جبر الضرر يدفع التعويض المالي، والتعويض باعتباره جزاء يحصل عليه الطرف المتضرر عن طريق قرار من هيئة تحكيم متفق عليها بين أطراف النزاع، أو عن طريق حكم صادر عن محكمة العدل الدولية، أو الاتفاق على التعويض في معاهدة صلح (٢٧).
كما يمكن ان تشمل كذلك المسؤولية المدنية الشخصية عن أي ضرر ناجم ويجوز للمحكمة الجنائية الدولية ، على وجه خاص ، أن تصدر أمرًا مباشرًا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم ، أو فيما يخصهم ، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار (٢٨).

**الفرع الثاني:**

**المسؤولية الجنائية**

إن فكرة المسؤولية الجنائية الفردية بدأت تتبلور شيئا فشيئا منذ عام ١٤٧٤ ، حيث كانت أول محاكمة على جرائم الحرب بالنسبة "لبيترفون هاغنبا خ" الذي كان يرأس حكومة براسياخ الألمانية وأثناء حكمه قام بفظائع وحشية متبعا في ذلك تعليمات سيده "تشارل ز"، لكنه بعد أن هزم ووقع في الأسر شكلت له محاكمة دولية خاصة وتمت محاكمته على ,( أساس مسؤولية ارتكاب جرائم الحرب) (٢٩)
لقد شهد القانون الدولي تطورات عديدة ومنها اشتمال المسؤولية الدولية على المسؤولية الجنائية، وهذا يعني عقاب المعتدي جراء ما ارتكبه من جرائم بموجب القانون الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية ، وكانت مجموعة من الآراء المختلفة حول ما إذا كانت الدولة هي التي تسأل جنائياً عما يرتكب من جرائم دولية باسمها أم الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم بصفتهم أعضاء دولة ، أم الاثنين معاً.
ما تجدر الإشارة إليه هو أن موقف القانون الدولي يؤيد فكرة عدم مسؤولية الدولة جنائيا فاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ تضمنت النص على معاقبة الأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لما ورد فيها من أحكام، والأمر نفسه نجده في النظام الأساسي لكل من محكمة يوغسلافيا السابقة (١٩٩٣ )، ورواندا ١٩٩٤ ) (٣٠).
يؤكد العديد من الفقهاء على المسؤولية القانونية الدولية المزدوجة في حالة ارتكاب أن : "..مسؤولية الدولة ليست محصورة **Oppenheim** الجرائم الدولية الخطيرة حيث يؤكد في التعويض العيني أو التعويضات ذات الصفة العقابية فقط ، إذ أن الدولة و الأشخاص الذين يتصرفون لحسابها يتحملون المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي ، و المتمثلة في انعدام الر حمة و الاستخفاف بالحياة الإنسانية مما يضع هذه الانتهاكات في عداد الأعمال الإجرامية بالمعنى المفهوم.." (٣١).

**الاستنتاجات :**

رغم تطور قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال حماية الأعيان المدنية ، إلا أنه مازال قصور في التوصل إلى وضع تعريف شامل لتلك الأعيان وعدم الاكتفاء فقط بتمييزها عن الأهداف العسكرية ،اذ ان المجال الانساني في تطور لذا يجب ان يشمل الاعيان المستحدثة والتي قد تستحدث مستقبلاً وكذلك وجود اختلالا ونقصا في قواعد نظام الحماية ممّا أدى إلى عدم احترامها في معظم النزاعات المسلحة ، وبالتالي تعرض تلك الأعيان للخراب مما استوجب استكمال النقص الحاصل وتفعيل القضاء الجنائي الدولي لمساءلة مرتكبي تلك الجرائم , وغموض اساس التمييز بين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية .

المقترحات :

ضرورة اضافة برتوكولات سواء الى اتفاقيات جنيف و لاهاي تكون شاملة لبيان الاعيان المدنية وشمول التطور الحاصل في عد مكان عين مدنية ام لا , مع ضرورة ان تكون تعريف وتعداد الاعيان المدنية على سبيل المثال لا الحصر ليشمل كل المتغيرات والتطورات التي تطرا لكون حماية تلك الاعيان هو حماية السكان المدنيين والاشخاص المشمولين بالحماية الدولية اثناء النزاع المسلح الدولي . وإن عدم فعالية العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني يعزى إلى كثير من العوامل أهمها عجز الهيئات المكلفة بمراقبة و تطبيق القانون الدولي الإنساني، و هيمنة الدول القوية على المستوى الدولي لاسيما الدول دائمة العضوية في مجلس الامن التي تملك حق النقض , وسياسة بعض الدول التي تنظر لمصالحها فوق الاعتبارات الانسانية والقانون الدولي الانساني .

لابد من انشاء محكمة جنائية دولية تكون ملزمة لجميع اعضاء المجتمع الدولي وتكون هيئة مستقلة عن مجلس الامن الدولي وتملك قرارات ملزمة لجميع الدول .

الهوامش:

(١) د احمد ابو الوفا , الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني , اللجنة الدولية للصليب الاحمر , القاهرة , ٢٠٠٦ , ص ١٧٨ .

(٢) القانون الدولي الانساني العرفي ,قاعدة بيانات القانون الدولي الانساني العرفي ( .https://ihl-databases ICRC ) , icrc.org/customary-ihl/ara/docs/home .

(٣) الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة .

(٤) حماية الاعيان المدنية في القانون الدولي الانساني , سلسلة القانون الدولي الانساني رقم (٩) , لعام ٢٠٠٨ , ص ٣ .

(٥) دليلك في القانون الدولي الانساني , سؤال وجواب , سلسلة القانون الدولي الانساني رقم ( ١٢ ) لعام ٢٠٠٨ , ص ١١ .

(٦) د . حميدة القحطاني , القانون الدولي الانساني , جامعة الامام الصادق (ع) , ص ٢ .

(٧) حماية الاعيان المدنية في القانون الدولي الانساني , سلسلة القانون الدولي الانساني رقم ( ٩) لسنة ٢٠٠٨ , ص ٧ .

(٨) عمر مكي , القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية , اللجنة الدولية للصليب الاحمر , ص ١٨٣ .

(٩) د حيدر كاظم عبد علي , رباب محمود عامر , التنظيم القانوني للهجمات السيبرانية على المنشآت ذات القوى الخطرة , مجلة الكوفة , العدد ٤٧ , العراق , النجف , لعام ٢٠١٩ , ص ١١٢ .

(١٠) د محمد ثامر , تدابير الحماية الدولية للممتلكات الثقافية والمدنية والصحفيين في القانون الدولي الانساني , دراسة تطبيقية على العراق , المكتبة القانونية بغداد , ٢٠١٤ , ص ٦٢ .

(١١) د حيدر كاظم عبد علي , رباب محمود عامر , مصدر سابق , ص ١١٢ .

(١٢) د حميد القحطاني , القانون الدولي الانساني ,كلية القانون , جامعة الامام جعفر الصادق , ص ٤ .

(١٣) نيلس ميلزر , إتيان كوستر , القانون الدولي الانساني , مقدمة شاملة , اللجنة الدولية للصليب الاحمر , اغسطس عام ٢٠٢٦ , ص ٨٩ .

(١٤) ساعد العقون , مبدا التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة , رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الحاج لخضر . بباتنة , السنة الجامعية ٢٠٠٨ .٢٠٠٩ , الجزائر , ص ٧٨, ٧٩ .

(١٥) اللجنة الدولية للصليب الاحمر , الملحقان البرتوكولان الاضافيان لاتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ اب اغسطس ١٩٤٩ المادة ٥٢ ص ٤٠ .

(١٦) د جعفر عبد السلام , قانون العلاقات الدولية , القاهرة , دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر , ١٩٨٤ , ص ٦٤٣ .

(١٧) عمر مكي , القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة , اللجنة الدولية للصليب الأحمر

©www.icrc.org حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر , ص ٢٠١

(١٨) Blaškic Trial Judgment, No. IT-٩٥-T, para. ١٨٥ .

(١٩) ساعد العقون , مبدا التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة , رسالة ماجستير مقدمة جامعة الحاج لخضر . بباتنة , الجزائر , لعام ٢٠٠٩ , ص , ٨١ .

(٢٠) د محمد ثامر , تدابير الحماية الدولية للممتلكات الثقافية والمدنية والصحفيين في القانون الدولي الانساني , دراسة تطبيقية على العراق , المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠١٤, ص ٦٤ .

(٢١) محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة دار المعارف بالإسكندرية، طبعة ٢٠٠٥ , ص ٤ .

(٢٢) تناولت المواد من الحادية عشر إلى السادسة عشر من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي ( ١٩٥٤ )الإجراءات اللازمة لتسجيل

الممتلكات الثقافية على سجل الممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة. انظر عمر مكي , القانون الدولي الانساني في زمن النزاعات الدولية المعاصرة , اللجنة الدولية للصليب الأحمر ,ص ١٩١ .
(٢٣) ساعد العقون , مبدا التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة , مصدر سابق , ص , ٨٣ .
(٢٤) د . مخلد بلقاسم , الحماية الدولية للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني , مجلة الحقوق والعلوم الانسانية , الجزائر , ص ٤٢ .
(٢٥) ساعد العقون , مبدا التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة , مصدر سابق , ص ٨٢ , ٨٣ .
(٢٦) سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم ( ٩ ) حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني , ٢٠٠٨ , ص ٥ .
(٢٧) د. مخلد بلقاسم , الحماية الدولية للاعيان المدنية في القانون الدولي الانساني , مجلة الحقوق والعلوم الانسانية , الجزائر , بدون سنة نشر , ص ٤٣ .
(٢٨) نيلس ميلزر , تنسيق , اتيان كوستر , القانون الدولي الانساني , مقدمة شاملة , اللجنة الدولية للصليب الاحمر , اب , اغسطس , عام ٢٠١٦ , ص ٢٧١ , ٢٧٢
(٢٩) مرزوق عبد القادر , استخدام القوة باطار القانون الدولي الانساني , رسالة ماجستير مقدمة الى ,كلية الحقوق بن عكنون , الجزائر , عام ٢٠١١ , ٢٠١٢ , ص ١٦٧ .
(٣٠) د مخلد بلقاسم , مصدر سابق , ص ٤٣ .
(٣١) د , مرزوق عبد القادر , مصدر سابق , ص ١٦٨ .

## المصادر :

(١) د احمد ابو الوفا , الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني , اللجنة الدولية للصليب الاحمر , القاهرة , ٢٠٠٦.
(٢) القانون الدولي الانساني العرفي ,قاعدة بيانات القانون الدولي الانساني العرفي ( ICRC , https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/home .
(٣) الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة .
(٤) حماية الاعيان المدنية في القانون الدولي الانساني , سلسلة القانون الدولي الانساني رقم (٩) , لعام ٢٠٠٨ .
(٥) دليلك في القانون الدولي الانساني , سؤال وجواب , سلسلة القانون الدولي الانساني رقم ( ١٢ ) لعام ٢٠٠٨ .
(٦) د . حميدة القحطاني , القانون الدولي الانساني , جامعة الامام الصادق (ع) .
(٧) حماية الاعيان المدنية في القانون الدولي الانساني , سلسلة القانون الدولي الانساني رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠٠٨ .
(٨) عمر مكي , القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية , اللجنة الدولية للصليب الاحمر .
(٩) د حيدر كاظم عبد علي , رباب محمود عامر , التنظيم القانوني للهجمات السيبرانية على المنشآت ذات القوى الخطرة , مجلة الكوفة , العدد ٤٧ , العراق , النجف , لعام ٢٠١٩ .
(١٠) د محمد ثامر , تدابير الحماية الدولية للممتلكات الثقافية والمدنية والصحفيين في القانون الدولي الانساني , دراسة تطبيقية على العراق , المكتبة القانونية بغداد , ٢٠١٤ .
(١١) نيلس ميلزر , إتيان كوستر , القانون الدولي الانساني , مقدمة شاملة , اللجنة الدولية للصليب الاحمر , اغسطس عام ٢٠٢٦ .
(١٢) ساعد العقون , مبدا التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة , رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الحاج لخضر . بباتنة , السنة الجامعية ٢٠٠٨ . ٢٠٠٩ , الجزائر .
(١٣) اللجنة الدولية للصليب الاحمر , الملحقان البرتوكولان الاضافيان لاتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ اب اغسطس ١٩٤٩ المادة ٥٢ .
(١٤) د جعفر عبد السلام , قانون العلاقات الدولية , القاهرة , دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر , ١٩٨٤ .
(١٥) عمر مكي , القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة , اللجنة الدولية للصليب الأحمر©www.icrc.org حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر .
(١٦) محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة دار المعارف بالإسكندرية، طبعة ٢٠٠٥ .
(١٧) عمر مكي , القانون الدولي الانساني في زمن النزاعات الدولية المعاصرة , اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
(١٨) د . مخلد بلقاسم , الحماية الدولية للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني , مجلة الحقوق والعلوم الانسانية , الجزائر .
(١٩) سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم ( ٩ ) حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني , ٢٠٠٨ .
(٢٠) نيلس ميلزر , تنسيق , اتيان كوستر , القانون الدولي الانساني , مقدمة شاملة , اللجنة الدولية للصليب الاحمر , اب , اغسطس , عام ٢٠١٦ .
(٢١) مرزوق عبد القادر , استخدام القوة باطار القانون الدولي الانساني , رسالة ماجستير مقدمة الى ,كلية الحقوق بن عكنون , الجزائر , عام ٢٠١١ , ٢٠١٢ .

Website address
White Dome Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN3005_5830
Deposit number
In the House of Books and Documents (1127)
For the year 2023
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٧)
السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦هـ آيار ٢٠٢٥م

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb